أثر تحوُّل أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني

م. علي مجيد العكيلي **د. لمى علي الظاهري**
الجامعة المستنصرية، جمهورية العراق

تاريخ اسلام المقال: 01 /03. / 2019 **تاريخ قبول المقال: 08 /03. / 2019**

الملخص
الواقع أنَّ مبدأ الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني، يهدف إلى استقرار المراكز القانونية للأفراد، وحماية حقوقهم المكتسبة، لأنَّ هذا المبدأ يعد من أهم الأُسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية. لكن في بعض الأحيان تكون أحكام القضاء الدستوري وخاصة التحوُّل في أحكام القضاء مما يؤدي إلى تعارض مع الأمن القانوني ويؤدي إلى تهديد المراكز القانونية للأفراد.
الكلمات المفتاحية، الامن القانوني، القضاء الدستوري

Abstract
Indeed, the principle of legal security or legal stability is aimed at stabilizing the legal status of individuals and protecting their acquired rights, since this principle is one of the most important foundations for the building of a legal State. But sometimes the provisions of the constitutional judiciary, especially the shift in the judgments of the judiciary, which leads to a conflict with legal security and lead to the threat of the legal centers of individuals.
the principle of legal constitutional judiciary

المقدمة

لا شك إنّ مبدأ الأمن القانونيّ أو الاستقرار القانونيّ، يهدف إلى استقرار المراكز القانونيّة للأفراد، وحماية حقوقهم المكتسبة؛ لأنّ هذا المبدأ يعدّ من أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونيّة، كما تعني فكرة الأمن القانونيّ، هو التزام السلطات العامة بتحقيق الاستقرار في العلاقات القانونيّة وإشاعة الأمن والطمأنينة، جرَّاء التصرفات التي تقوم بها الدولة، وخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار.

فإنّ الأمن القانونيّ، يقوم على جودة ومعياريّة القانون، ومدى استقراره؛ لذلك تقوم الأنظمة الدستوريّة في توفير آليات سياسيّة وقانونيّة؛ لضمان معيارية القانون وسلامته، قبل صدوره سواء عن طريق اللجان أو عرضه إلى جهات مختصة؛ لأنّ سلامة القانون قبل صدوره يعدّ ضمان للأمن القانونيّ، وهذا الأمر من شأنه ضمان حقوق الأفراد والدول أيضًا، إذ لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة إلّا في ظّل منظومة قانونيّة ثابتة ومستقرة في جميع المجالات، فوجود نوع من الثبات في العلاقات القانونيّة يبعث على استقرار المراكز القانونيّة، ويعمل على إشاعة السكينة والطمأنينة.

لذلك قد أصبح مبدأ الأمن القانونيّ في صلب الاهتمام وتركزت حوله مجموعة من المفاهيم والأفكار التي تفرعت عنه كالثقة المشروعة، واستقرار المعاملات، فالثقة المشروعة ملازمة لمبدأ الأمن القانونيّ، وهناك من يرى أنّها صورة من صور الأمن القانونيّ، وبمقتضاها يلتزم المشرع بعدم مفاجأة أو مباغتة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة، ففكرة الثقة المشروعة جزء من مبدأ الأمن القانونيّ، الذي بدوره يكون فكرة دولة القانون، فإنّ هذه المفاهيم من شأنها أن تؤدي إلى الاستقرار، كما أصبح الأمن القانونيّ مبدأً وضرورةً في دولة القانون، اعتبارًا لكون القاعدة القانونيّة، يجب أن تقوم عليه؛ لأنّ مدلول الأمن القانونيّ، هو غاية القانون، وقيمة معيارية، وظيفته تأمين النظام القانونيّ من الاختلالات والعيوب التشريعيّة الشكليّة والموضوعيّة للنصوص، كلّ هذا استدعى مختلف التشريعات إلى سن نصوص تتسم بالوضوح في قواعدها، وأن تكون واضحة في عباراتها وغير غامضة، وهو ما يتطلب تفادي إصدار تشريعات مضطربة بعد ملاحظة تنامي وشيوع حالة عدم الأمن القانونيّ؛ لذلك أصبح الحاجة إلى الأمن القانونيّ للمحافظة على استقرار المراكز القانونيّة، ودعم الثقة في العلاقات القانونيّة، بما يحول دون اهتزاز صورة القانون في أعين المخاطبين به، لكن في بعض الأحيان، هنالك تعارض أو تناقض في إجراءات القضاء الدستوري وخاصة فيما يتعلق في التحوّل القضائي الدستوري الذي يؤثر على مبدأ الأمن القانوني، ويهدد الاستقرار القانوني، لأن من شأن هذا التحول القضائي أن يؤدي إلى زعزعة الأمن القانوني. تبعًا لذلك سوف نتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمبدأ الأمن القانونيّ

إنّ التطرق عن الأمن القانونيّ، أو الاستقرار القانونيّ، كما يطلق عليه البعض، يعني أن تكون المراكز القانونيّة الناشئة عن أي نشاط بشري، واضحة وغير معرضة للمفاجآت، أو التغييرات، فيجب أن يكون نشاط المواطن في أي مجال من مجالات الحياة واضح المعالم[1]، وهذا الوضوح لا يكون على المراكز القانونيّة التي نشأت في الحاضر، بل يسري حتى على المراكز القانونيّة التي سوف تنشأ في المستقبل، بمعنى أنّ المراكز القانونيّة التي تكونت واستقرت أو تمّ اكتسابها لا ينبغي المساس بها في حال تعديل القوانين أو صدور قرارات قضائيّة؛ لأنّ الأمن القانونيّ في حقيقة الأمر تكون قواعده القانونيّة مؤكّدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونيّة أو تضمن تأمين النتائج بحيث إنّ كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج، ويعتمد عليها بأنّه يتوقع مقدمًا نتائج تصرفاته من حيث ما له وما عليه، فالأمن القانونيّ يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم سلفًا[2]، ويرى البعض أنّ الأمن القانونيّ أو الاستقرار القانونيّ، لا يعني أنّ القانون ينبغي أن يظلّ جامدًا، فهذا أبعد الأشياء عن الحقيقة، وإنّما المقصود هو ألّا يكون مجال تطور القانون وتعديله ميدانًا للمفاجآت والتغيرات، فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع، وهي بطبيعتها في حالة تطور؛ ولذلك فإنّ الأمن القانونيّ لا يعني فقط حماية المراكز القانونيّة القائمة، واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، ولكن الأمن يعني أيضًا احترام التوقعات المشروعة؛ لذلك سوف نتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانونيّ وقيمته الدستوريّة

من الطبيعيّ قبل بيان الأمن القانونيّ وقيمته الدستوريّة لابدّ من تسليط الضوء على مفهومه، ومن ثم التطرق في تعريفه في اللّغة والاصطلاح وبعدها نبيّن نشأة هذا المبدأ وبيان ماهية فكرة هذا المبدأ، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف مبدأ الأمن القانونيّ وقيمته الدستوريّة

الأمن القانونيّ، مصطلح مركب من مفردتين هما:

- الأمن.
- القانونيّ.

الأمن لغةً: بمعنى إيمانًا، أمنَّ به، وثق به وصدّقه أمن، واثق، أمن، مطمئن، أمن "بل أمن" مستقر لا اضطراب فيه ولا فوضى، أمن بالله أسلم له وانقاد وأدنى "كلّ أمن بالله وملائكته وكتبه ورسله"[3]. "وما أنت بمؤمن لنا"[4].

([1]) حميد زايدي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، 2016،ص45.

([2]) د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندرية، 2000،ص179.

([3]) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه. الآية 285 من سورة البقرة.

([4]) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة (أمن)، الآية 17 من سورة يوسف.

فالأمن في المعنى اللّغويّ ضد الخوف، وأمن المستجير ليأمن على نفسه، والأمانة ضد الخيانة، وأمن به صدّقه.

أما كلمة القانونيّ: فهي تعني كلمة (قانون)، وكلمة القانون معرّبة يرجع أصلها إلى اللّغة اليونانيّة فهي مأخوذة من الكلمة اليونانيّة"kanun "، ومنها العصا المستقيمة أي النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونيّة، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى عدّة لغات منها الفرنسيّة "Droit"، والإيطاليّة "Diricto "، واللاتينيّة "Directus"، والإنجليزيّة "Law"؛ لأنّ القانون ضرورة حتميّة لأي مجتمع إنشائيّ، فلا يمكن أن يسود الأمن والاستقرار إلّا إذا ارتضى أفراده أن يتبعوا قواعد معينة، تحقق أهدافهم وآمالهم، ومنذ أن خلق الإنسان، فإنّه يميل بطبعه للألفة والاندماج مع الآخرين شأنه شأن أي مخلوق آخر[5].

أما التعريف الاصطلاحيّ:

فقد عرّف البعض الأمن القانونيّ بأنّه "ضرورة التزام السلطات العامة، بتحقيق قدر من الثبات النسبيّ للعلاقات القانونيّة، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونيّة المختلفة؛ بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونيّة، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على استقرار القواعد والأنظمة القانونيّة القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار"[6].

كما يعرّفه آخرون[7] بأنّ فكرة الأمن القانونيّ تستوجب ضمان حدّ أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونيّة، سواء كانت هذه العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة، والتي تلتزم بذلك السلطات العامة.

كما عرّفه آخرون بأنّه" وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقة القانونيّة، وحدّ أدنى من الاستقرار للمراكز القانونيّة لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونيّة بغض النظر عمّا إذا كانت أشخاص قانونيّة خاصة أم عامة بحيث يستطيع هؤلاء الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقًا للقواعد القانونيّة القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها"[8].

أما التعريف القضائيّ، فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسيّ لتعريف الأمن القانونيّ، كونه" مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون دون كبير عناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق

([5]) د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2010، ص11.

([6]) د. أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانونيّ كقيمة دستوريّة، مقال منشور على شبكة المعلومات الدوليّة:
http://kenonaonline.com/users/law/posts.

([7]) د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعيّة في ضوء فكرة التوقع المشرع، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندريّة، 2017، ص23.

([8]) د. يسري محمد العصار، الحماية الدستوريّة للأمن القانونيّ، المجلة الدستوريّة، القاهرة، 2003،ص51.

وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة، وألّا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"[9].

ويرى الأستاذ "Formont " أنّ مبدأ الأمن القانونيّ يتضمن طائفتين من القواعد، أما الطائفة الأولى، فتهدف إلى ضمان استقرار المراكز القانونيّة أو الثبات النسبيّ لهذه المراكز من حيث الزمان، وأما الطائفة الثانية من القواعد فهي تشترط فكرة اليقين"La Certitude" في القواعد القانونيّة، أي الوضوح والتحديد للقواعد القانونيّة وقرارات السلطات العامة، مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات[10].

تأسيسًا على ذلك يمكن لنا تعريف مبدأ الأمن القانونيّ بأنّه "عدم الإضرار بمصالح الأفراد من خلال قرارات اتخذتها على أساس قواعد قانون موجودة، ومن ثم يتمّ تغيير تلك القواعد بصورة مفاجئة".

الفرع الثاني: نشأة مبدأ الأمن القانونيّ

الأمن القانونيّ، وإن كان مصطلحًا حديثًا نسبيًا، إلّا أنّ تطبيقاته الواقعيّة لها جذورها التاريخيّة وامتداداتها الفلسفيّة، التي تلتقي في مجموعها حول مراعاة القواعد القانونيّة لحدّ أدنى من الحقوق والمراكز القانونيّة التي تجعل المواطن في أمن اتجاه مصالحه وحقوقه، مما يدفعه إلى التفاعل الإيجابيّ داخل مجتمعه؛ لذلك فإنّ الأمن القانونيّ له مفاهيم متعددة وأبعاد متنوعة منها حفظ الحقوق، التوقع المشروع، الحق المكتسب إلى غير ذلك[11].

أما ظهور هذا المبدأ في ألمانيا منذ عام 1961، حيث أكّدت المحكمة الدستوريّة الفيدرالية في ألمانيا هذا المبدأ، وتمّ الاعتراف فيه دوليًا من طرف محكمة دول المجموعة الأوربيّة، ابتداءً من القرار الصادر عام 1962، والذي أشارت إليه المحكمة الأوربيّة لحقوق الإنسان عام 1981 من خلال تأكيدها على ضرورة احترام التوقع القانونيّ كأساس للأمن القانونيّ[12]. ولا يمكن أن ينجح أي قانون في توفير الأمان والاستقرار القانونيّ داخل الجماعة إلّا من خلال المحافظة على استقرار المراكز القانونيّة.

واعتبر القاضي الأوربيّ أنّ الأمن القانونيّ مبدأ من المبادئ الأساسيّة التي يجب أن تتوفر في القانون الأوربيّ، ورغم أنّ قانون المجموعة الأوربيّة والاتفاقية الأوربيّة لحقوق الإنسان لم يرد فيها ما يفيد النصّ على مبدأ الأمن القانونيّ كمبدأ ملزم لدول الاتحاد الأوربيّ في تشريعاتها[13].

([9]) Lerapport public 2006 du Conseil d'Etot_securite juridique et complexite. http://www.ladocumentaioncaise.fr/vor/storage/rapparts_publics 064000245.pdf.

– د. حامد شاكر الطائيّ، العدول القضائيّ، موسوعة القوانين العراقيّة، بغداد، 2016،ص56.

([10]) د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانونيّ، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 36، 2004، ص88.

([11]) د. موفق طيب شريف، تطور القيمة القانونيّة لفكرة الأمن القانونيّ، بحث منشور على الموقع الالكترونيّ، http://manifest.univ_ouagla.d2.

([12]) محمد بن عرّاب، مفيدة جعفري، خرق معايير الأمن القانونيّ في المنازعات الجبائيّة، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، سلسلة خاصّة بالملتقيات والندوات، 2016، ص197.

([13]) د. مصطفى بن شريف ود. فريد بنته، الأمن القانونيّ والأمن القضائيّ، بحث منشور على موقع العلوم القانونيّة، المغرب، http-.ift.tt.-IPEIs2Q

الأمر الذي أخذ يعدّ بأنّ القضاء الأوربيّ ركز على أهمية قيام هذا المبدأ في التشريعات الوطنيّة الأوربيّة لكي لا يكون هنالك تجاوز على حقوق الأفراد ومراكزهم من قبل الأنظمة والتشريعات التي تصدرها الدولة بحقهم؛ لذلك فإنّ القانون الألماني كان له السبق في اعتناق هذا المبدأ، وعدّت ألمانيا أول الدول التي طبقت مبدأ الأمن القانونيّ، قبل العمل به من قبل الاتحاد الأوربيّ مثل سويسرا، وهولندا، وفرنسا، لكن هنالك بعض الدول اعتنقت هذا المبدأ –أي مبدأ الأمن القانونيّ– وعدّته مبدأً دستوريًا من المبادئ الدستوريّة التي نصت عليها صراحة، ومثال ذلك دستور إسبانيا لعام 1978 في الفصل (9) فقرة (3) والتي أشارت بأنّ "يضمن الدستور، مبدأ الشرعية وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي، و الأمن القانونيّ، ومنع تعسفية السلطات العمومية"[14] في حين أنّ الدستور الألماني قد أخذ بهذا المبدأ لكن لم يشير صراحة في الدستور إلى هذا المبدأ، كما أنّ هنالك الكثير من الدساتير تعمل بهذا المبدأ –مبدأ الأمن القانونيّ– لكن لم تشر إليه في صلب الدستور، وإنّما جاء النصّ عليه ضمنًا، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الرابع.

جدير بالذكر أنّ هذا الإغفال بعدم النص على هذا المبدأ لم يقيد القضاء الدستوريّ الألماني أو في بعض الدول الأخرى مثل فرنسا أو مصر، وإنّما تمّ تأكيد هذا المبدأ في قرارات كثيرة، وخاصة مجلس الدولة الفرنسيّ الذي كان له دور في بيان مبدأ الأمن القانونيّ في كثير من قراراته التي سوف نذكرها في تطبيقات خاصّة.

إذ قررت في قضية"Bosch" بتاريخ 16 أبريل 1962، وقضية "Durbeck" بتاريخ 5 مايو 1981، أنّه بالنسبة للمواطن، يتجلّى الأمن القانونيّ في حماية الثقة قبل كلّ شيء.

المطلب الثاني: صور مبدأ الأمن القانونيّ

يهدف الأمن القانونيّ إلى حماية الأفراد من الآثار السلبيّة للقانون، لا سيما عدم وضوح القواعد القانونيّة أو عدم استقرارها بما يخلف من انعدام للأمن القانونيّ[15].

هذا وإنّ مبدأ الأمن القانونيّ يضمن أمن العلاقات القانونيّة عن طريق استمرار القواعد القانونيّة في الماضي، كما يضمن أمن تلك العلاقات في المستقبل عن طريق ضمان توقع القواعد القانونيّة في المستقبل[16].

لكن حتى يقيم الأمن القانونيّ لابد من تحقيق عدّة صور أساسيّة حتى يتكرس الأمن القانونيّ في المجتمع؛ لذلك سوف نبين تلك الصور وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: عدم رجعية القوانين

([14]) دستور إسبانيا لعام 1978 المعدّل المادة (9/ فقرة / 3).

([15]) د.شورش حسن عمر ود. خاموش عمر عبد الله، أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوريّ على مبدأ الأمن القانونيّ، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العدد 31 سنة 2017، ص7.

([16]) Philippe Raimbault,Recherche sur la securite juridique en drot administrative francais L.G.D.J. 2009.p.4.

- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعيّة ومبدأ الأمن القانونيّ، دار الفكر العربي ،الإسكندرية ، 2017، ص22.

يجمع الفقه والقضاء على أنّ الرجعيّة أمر خطير، يسمح بدخول الإرباك، وعدم الاستقرار في الأوضاع والتصرفات القانونيّة السابقة، أي عدم انسحاب أثر القواعد القانونيّة على الماضي، واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداءً من يوم نفاذها؛ لذلك أشارت كثير من الدساتير ومنها الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (19)، والتي نصت على أنّه" ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم"[17].

لذلك فإنّ سريان التصرفات القانونيّة، منها القرار الإداريّ إنّما يكون للمستقبل فقط، دون المساس بالتصرفات والوقائع السابقة، فعندما يمضي الزمن لا يمكن أن يعود، وإنّ القبول بغير ذلك في مجال القرارات الإداريّة وأي تصرف قانونيّ آخر يعدّ خرقًا للمنطق القانونيّ[18]، الذي يجب احترامه من قبل جميع السلطات العامة للدولة.

فإنّ مبدأ الأمن القانونيّ يقتضي إنّ كلّ شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونيّة، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر على ذلك الاستقرار، فيكون الأمن بذلك هو الوجه المضيء للقانون[19].

فإنّ الرجعية بالقرارات تنشأ عندما يكون هناك مركز قانونيّ مكتمل العناصر في ظل الأوضاع القانونيّة السابقة، ويأتي هذا القرار ماسًا بهذا المركز أما بالتعديل أو بالإلغاء[20].

تأسيسًا على ذلك فإنّ سريان القرار بأثر رجعي يعدّ انتهاكًا لمبدأ الأمن القانونيّ أو الاستقرار القانونيّ؛ لأنّ هدف الأمن القانونيّ هو تحقيق النظام في الحياة الاجتماعيّة وفي العلاقات الاجتماعيّة، بمعنى أنّه يحقق بين الأفراد الأمن والمساواة القانونيّة، فبوجوده المسبق يستطيع الأفراد، بكل أمانة أن يتصرفوا وفقًا له وبمعرفة تامة لما يريده القانون الذي ينظم هذه التصرفات[21].

لذلك فإنّ مبدأ عدم رجعيّة القرارات من المبادئ التي حرص عليها المشرع على تأكيدها واحترامها فلاقت تأييدًا من الفقه والقضاء واستحسانًا من السلطات العامة في الدولة.

لذلك عبر البعض[22] عن الحقوق التي يحميها مبدأ عدم الرجعية تحت مسميات شتى، فذهب البعض إلى أنّه يحمي مبدأ المساواة أمام القانون، للحيلولة دون تحكم وقسوة القانون الرجعي في مواجهة بعض المواطنين ممن طبق عليهم هذا القانون، ويحمي مبدأ الفصل بين السلطات، ويحمي الحقوق المكتسبة للمواطنين، فإنّ الحكمة من تقرير قاعدة عدم الرجعية عمومًا سواء تعلق الأمر بقوانين أم بقرارات إداريّة هي واحدة، وإن مبدأ

(17) دستور العراق لعام 2005، المادة (19).
(18) نعيم عليوي خلف، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإداريّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص62.
(19) د. عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص7.
(20) د. طعيمة الجرف، القانون الإداريّ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970، ص411.
(21) د. منذر الشاوي، دولة القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2013، ص51.
(22) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائيّ الدستوريّ، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص108.

عدم رجعية القرارات الإداريّة لم يأتِ من فراغ، وإنّما دعت الحاجة إليه باعتباره ضمانة أكيدة لحماية حقوق الأفراد، وإرضاء للمنطق القانونيّ السليم وتحقيق العدالة والاستقرار في المعاملات[23].

لذلك فإنّ ضمانة الأمن القانونيّ لابد من إعمال القواعد القانونيّة الجديدة بأثر فوري حتى يتمكن الأفراد المخاطبين بها من معرفتها، وتكييف سلوكهم وفقًا لمقتضياتها، بما يضمن حقوقهم وحرياتهم، واستجابة لاعتبارات العدل، فتطبيق القواعد القانونيّة بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدورها بأنّه يقوم بتجريم ما أتاه الأفراد من أفعال مباحة أو إبطال تصرفاتهم التي تمت بمقتضى القانون؛ لأنّ من شأن ذلك أن يؤدي لانعدام ثقة الأفراد في القانون ويزرع القلق في نفوسهم، ويخل بالاستقرار وينمي الإحساس القوي بلا أمن قانونيّ.

الفرع الثاني: احترام الحقوق المكتسبة

يقصد بالحقوق المكتسبة هي تلك الحقوق التي لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الأفراد بطريق مشروع وبموجب القوانين والقرارات النافذة متى ما كانت تتعلق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسيّة التي ينصّ عليها الدستور؛ لذلك سوف نبيّن مفهوم الحق المكتسب وفق الآتي:

- **أولًا: مفهوم الحق المكتسب:**

الحقّ المكتسب مصطلح مركب من مفردتين هما:

- الحق.
- المكتسب.

والحق لغةً، ضد الباطل، الحاء والقاف أصل واحد يدلّ على أحكام الشيء وصحته[24]، وقد يأتي بمعنى العدل، والمال والملك[25].

أما في الاصطلاح القانونيّ، فهو وضع شرعيّ يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنويّة.[26]

أما كلمة مكتسب: الكسب في اللغة، طلب الرزق، وأصله الجمع[27]. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في الكثير من الآيات، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ**﴾[28]

- **أما التعريف الاصطلاحيّ للحق المكتسب:**

فقد عُرِفَ الحقّ المكتسب بأنّه:" هو الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه صاحبه بحجة تطبيق قانون مستجد"[29]، كما عرّفه آخرون بأنّه "الحقّ الذي يدخل في الذمة"[30].

([23]) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانونيّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، دون سنة نشر، ص61.
([24]) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، القاهرة، 1979.
([25]) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 2000.
([26]) د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، بغداد، 1995، ص195.
([27]) محمد محيي الدين، ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، دون سنة نشر.
([28]) سورة النور، الآية:11.

ويمكن لنا تعريف الحقّ المكتسب بأنّه "لا يجوز أن يأتي قانون أو قرار يلغي أو يعدل، حقّ من حقوق الأفراد اكتسب وفق القانون". أما فيما يخصّ التعريف الفقهي للحقّ المكتسب فقد عُرِفَ بأنّه" وضع قانونيّ تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جزاء قانون أو قرار إداريّ"[31].

- **ثانيًا: ارتباط الحقوق المكتسبة بالأمن القانونيّ:**

الحقّ المكتسب يعني الحفاظ على المراكز القانونيّة الذي نجم عن تصرف قانونيّ معين، وهو يقوم على مبدأ مهم هو مبدأ الأمن القانونيّ "Securite Juridique"، ويعدّ مبدأ الحقّ المكتسب الأرضيّة الفلسفيّة لمبدأ عدم رجعية القرارات الإداريّة، ومبدأ سريان القوانين من دون رجعية، ومن ثم فإنّه يرمي إلى حماية المراكز القانونيّة التي تولدت في الماضي، وهذا ينتج من حقيقة مهمة هي أنّ الحقّ المكتسب في القانون العام له دورٌ حامٍ؛ لأنّه يؤدي دورًا في الرقابة على التصرف القانونيّ –لا سيما القرارات الفرديّة– حتى قبل إصداره.

فإنّ عدم الرجعيّة من مقتضى استقرار المراكز القانونيّة، وعدم إصدار الضوابط التي يضعها المشرع للنظم القانونيّة في مختلف المجالات[32]؛ لذلك حرصت الدساتير على تأكيد هذه القاعدة، فجعلت الأصل ألا تسري القوانين على الماضي حتى لا تمس الحقوق المكتسبة، واحترام الحقوق المكتسبة، قاعدة تمتد جذورها إلى أعماق القانون الطبيعيّ والمبادئ الأساسيّة للعدالة؛ لذلك يجب العمل بهذه القاعدة حتى ولو لم ينصّ عليها في الدساتير[33].

وإنّ من أهم أسس الحق المكتسب هي:

- **مبدأ العدالة:** مبادئ العدالة تقتضي بعدم حرمان الشخص من حق اكتسبه في الزمان الماضي[34].
- **مبدأ استقرار المراكز القانونيّة:** يقضي هذا المبدأ بضرورة عدم بقاء المراكز القانونيّة مهددة إلى ما لا نهاية[35].
- **الدساتير والقوانين:** إنّ الأثر الرجعيّ للقوانين إذا امتد إلى إلغاء الحقوق المكتسبة، فإنّ هذا الأثر يتحول إلى أداة لإهدار قوة القانون السابقة.

لذلك فأن الدور الأساسي للقضاء، هو الفصل في المنازعات القائمة، من خلال تطبيق القاعدة القانونية، ان كانت واضحة وسهلة، وأن لم تكن كذلك فهو، أي القضاء ملزم بالبحث عن الحل بأية طريقة قانونية متاحة، فالقاضي لا يسكت بذريعة عدم وجود نص، والا اعتبر منكر للعدلة. فالقاضي الإداري له الدور الفعال في

([29]) د. زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداريّ، دون مكان نشر، 2008،ص5.
([30]) د. مصطفى كامل ياسين، تنازع القوانين في الزمان، بحث منشور في مجلة الأحكام القضائيّة، العدد 5، 1953، ص184.
([31]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوريّ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعيّة، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصريّ، السنة الثالثة، 1952، ص4.
([32]) د. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداريّ، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندريّة، 2005، ص417.
([33]) د. شورش حسن عمر، ود. خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص11.
([34]) د. زياد خالد رشيد، المرجع السابق، ص9.
([35]) د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإداريّة، مطبعة كلية العلوم، جامعة بني سويف، 2004، ص17.

حماية الحقوق المكتسبة للأفراد وله دور أساسي في مواجهة الإدارة بإلزامها بتنفيذ المقررات القضائية بكافة الطرق القانونية، كما يلزمها بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة [36]

كما عدّ القضاء الفرنسيّ من مفهوم احترام الحقوق المكتسبة مبدأً قانونيًا يحدّ به من تصرف الإدارة إذا ما صدر عن هوى[37]، فقاعدة عدم الرجعية قاعدة أساسيّة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف السلطة، حتى لا تصدر تشريعًا يطبق بأثر رجعي على تصرفات الأفراد التي كانت مباحة، وقت فعلها ويعاقب عليها[38].

لذلك فإنّ قاعدة عدم سريان القانون على الماضي ضرورة لازمة لتحقيق العدالة بين الناس وضمان حرياتهم واطمئنانهم على حقوقهم ومراكزهم القانونيّة.

الفرع الثالث: اليقين القانونيّ

الحقيقة تتطلب سيادة القانون التي تسمو في الدولة القانونيّة أن يتحقق الاستقرار في تطبيق القواعد القانونيّة، فيما يتعلق باحترام الحقوق والحريات، فلا معنى لسيادة القانون ما لم يتحقق الشعور بهذا الاستقرار لدى المخاطبين بالقانون باعتبار أنّ تنظيم العلاقات القانونيّة من وظائف القانون[39].

ويعدّ مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في دساتير العالم، ولكن تختلف الدول في مدى احترامها لذلك المبدأ وتفعيله[40].

لذلك فإنّ فكرة اليقين القانونيّ تفترض عنصرين أساسيين:

1. وجود سند قانونيّ للأعمال الصادرة عن سلطات الدولة.
2. توافر مجموعة من الخصائص للقاعدة القانونيّة يطلق عليها" الجودة التشريعيّة[41]".

لهذا كان الأمن القانونيّ أحد العناصر الأساسيّة في الدولة القانونيّة؛ لذلك فإنّ للأمن القانونيّ عدّة عناصر تبدو أهمها في التوازن بين الحقوق والحريات التي يحميها القانون من خلال معيار التناسب بين مختلف القيم التي يحميها الدستور[42]، وفي ضمان الوضوح في النصوص الجنائيّة، وفي عدم رجعية قانون العقوبات، وهنا يتولد الشعور بمصداقية هذه النصوص لدى المخاطبين بها، سواء من خلال وضوح معناها أو من خلال عدم رجعية تطبيقها، فبهذا اليقين تتولد الثقة في القانون ويعمّ الاستقرار [43].

([36]) اوراك حورية، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الامن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، الجزائر 2017، ص 255.

([37]) د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإداريّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1964، ص314.

([38]) نجم عليوي خلف، المرجع السابق، ص88.

([39]) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائيّ الدستوريّ، المرجع السابق، ص83.

([40]) د. علي السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، سما للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص226.

([41]) د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانونيّ، المرجع السابق، ص101.

([42]) Renee Kolering-Joulin et Jean- francois seuvic.Droits fondamentaux et droit criminal loctualite juridique,Juillet. Aout.1999.p108.

([43]) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائيّ الدستوريّ، المرجع السابق، ص83.

وإنّ تكريس مبدأ عدم رجعيّة القانون في الدستور ضمانة حيوية لتحقيق الاستقرار القانونيّ، إذ يؤدي انسحاب القاعدة القانونيّة إلى الماضي إلى الإخلال بالاستقرار الواجب للمعاملات والمساس بالحقوق والمراكز القانونيّة المشروعة التي تمّ ترتيبها في ظلّ القانون القائم وإحلال الفوضى وعدم الاستقرار [44].

فإنّ اليقين القانونيّ يعدّ أساسيًا لا سيما في مجال الحريات والعقوبات الجزائيّة، ويرتبط بهذه الإمكانيّة، مبدأ الابتعاد عن التشريعات الاستثنائيّة، إلّا في حالة الطوارئ المحددة قانونًا، وكذلك مبدأ عدم رجعيته، بما يضمن عدم تجريم الأفعال سابقة لصدور قانون معين.

كما أصبح الالتزام بوصول العلم بالقانون للمخاطبين به ضروريًا بعد أن تزايد عدد التشريعات في الدولة، ويمكن أن نشير إلى وصول العلم بالقانون للمخاطبين به وهما، النشر والإعلان والعلم اليقيني[45].

جدير بالذكر أنّ وضوح القانون وقابليته للإدراك يعدّ ضرورة أن يتجسد المواطن عدم ممارسة حقوقه المكفولة دستوريًا بصورة كاملة، بسبب عدم استطاعته تحديد معنى النصوص القانونيّة.

لذلك قد حظى مبدأ وضوح القانون بأهمية خاصة في قضاء الاتحاد الأوربيّ فقد طبقته محكمة العدل الأوربية اعتبارًا من عام 1969 وتقرر في أحكامها، إنّ مبدأ الأمن القانونيّ الذي يشكل جزء من النظام القانونيّ لقانون الاتحاد الأوربيّ، يفترض أن يكون الإجراء واضحًا ومحددًا، وأن ينقل إلى علم ذوي الشأن بطريقة يعرفون منها على نحو اليقين الوقت الذي يبدأ فيه الإجراء نافذًا وخصوصًا بالنسبة إلى ميعاد الطعن.

ومن هذا المنطلق فإنّ اليقين القانونيّ، بوصفه عنصرًا من عناصر الأمن القانونيّ، يمثل التزامًا على جميع السلطات في الدولة بصفة عامة، والسلطة التشريعيّة بصفة خاصة باعتبارها الجهة المختصة بسن القوانين[46].

المبحث الثاني: الأساس الدستوريّ لمبدأ الأمن القانونيّ

تقف الأنظمة القانونيّة موقفًا متباينًا من موضوع التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانونيّ، فهناك قوانين لم تتضمن تكريسًا صحيحًا لهذا المبدأ، خلافًا لبعض القوانين الأخرى التي تضمنت هذا التكريس[47].

وفكرة الأمن القانونيّ كفكرة دستوريّة نشأت من حاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونيّة داخل المجتمع[48].

لذلك ليس من الصعب أن نجد تفسيرًا لهذا الاختلاف الذي يرجع إلى عدة طوائف من الاعتبارات المتناقضة فمنهم من يرى[49] أنّ المجلس الدستوريّ لم يضف الصبغة الدستوريّة على مبدأ الأمن القانونيّ، فقد تمّ الاطلاع على أساس المبدأ من خلال النصوص الدستوريّة، وهناك من يعدّ أن المادة (2) من إعلان حقوق

([44]) د. حميد زايدي، المرجع السابق، ص53.

([45]) د. محمد فوزي نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداريّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2004، ص14.

([46]) د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستوريّة على السلطة التقديريّة للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2016، ص167.

([47]) د. شورش حسن عمر و د. خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 11

([48]) د. إيهاب عمرو، المرجع السابق، ص 2

([49]) د. عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص 11

الإنسان والمواطن لسنة 1789 التي تنص على مبدأ الأمن أو الأمان surete يمكن أن تكون أصلا للأمن القانونيّ وفي هذه الحالة يكون للمبدأ قيمة دستوريّة، سيما وأنّه هذا الإعلان أدمج في ديباجة دستور 1946 ودستور 1958، وقد أعطى المجلس الدستوريّ قيمة دستوريّة لديباجة الدستور، ومنهم من يرى أنّ مبدأ الأمن القانونيّ يرتبط بالمادة (16) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 والتي نصت على (إنّ كل هيئة اجتماعية لا تضع ضمانًا للحقوق ولا تفصل بين السلطات هي هيئة لا دستور لها)[50] .

في حين يرى البعض الآخر أنّ فكرة العدل justice والعدالة equal التي تقف مع تأييد تعديل القواعد والمراكز القانونيّة، من أجل تحسين النظام القانونيّ باستمرار حتى يظل هذا النظام ملائمًا المجتمع يتغير باستمرار.

كما ظهر اتجاه آخر يرى أنّ فكرة الأمن surete التي تشهد الثبات والاستقرار واحترام الحالة القانونيّة القائمة وهو الأمر الذي يفضي إلى الأمن القانونيّ[51].

جدير بالذكر يرى أحد الفقه[52] بأنّ المجلس الدستوريّ الفرنسيّ يقر بالغاية ذات القيمة الدستوريّة لمبدأ الأمن القانونيّ، وتبعًا لذلك فالمبدأ ليس دستوريًا ولكنه مجرد غاية باعتبار أنّ الأمن القانونيّ مبدأ عام تجتمع فيه عدة مبادئ وحقوق أخرى ذات أبعاد وقيام مختلفة، أي أنّه غاية تجميعيّة ذات قيمة دستوريّة.

فالأمن القانونيّ يمكن أن يعني الأمن بواسطة القانون كما يمكن أن يعني أمن القانون، ويسمى الأمن الذي يمنحه القانون للشخص وللفرد بالسلام والنظام[53].

لذلك يعدّ الأمن القانونيّ شرطًا أساسيًا لاستقرار المجتمع، ومن أهم الأسس التي يرتكز عليها البناء الديمقراطي فيه، فهو الذي ينظم سلوكهم وتصرفاتهم ويضبط علاقاتهم في مختلف المجالات، ويحدد مراكزهم وأوضاعهم القانونيّة في ممارستهم لنشاطاتهم الحياتيّة العمليّة في كل المجالات بمختلف أشكالها سواء كانت اقتصاديّة أو اجتماعيّة أو سياسيّة.

تبعًا لذلك سوف نبيّن الاعتراف الصريح لمبدأ الأمن القانونّي والاعتراف الضمني لهذا المبدأ ومن ثم نتطرق إلى تعطيل هذا المبدأ وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الاعتراف الصريح لمبدأ الأمن القانونيّ

الحقيقة أنّ مبدأ الأمن القانونيّ رغم أنّه لم ينص عليه في أغلب الدساتير صراحةً، لكن هناك بعض الدساتير كرست هذا المبدأ بصورة صريحه وخاصة في الدول الأوربية؛ لذلك أشار دستور البرتغال لعام 1976 المعدّل في المادة (282) والتي نصت على مبدأ الأمن القانونيّ على أنّه ((يمكن للمحكمة الدستوريّة أن تحد من

([50]) د. زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع جوزيف سليم صيقلي، بيروت 1957، ص 205

([51]) د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص89.

([52]) د. عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص12.

([53]) د. محمد جمال عطية عيسى، اهداف القانون بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 57.

- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية، المرجع السابق، ص24.

آثار الحكم بعدم الدستوريّة أو عدم القانونيّة، وذلك لازمًا لأغراض اليقين القانونيّ أو لأغراض إقامة العدل أو من أجل صالح عام هام على نحو خاص تذكر مبرراته في القرار))[54].

يتضح من النص أعلاه أنّه أشار صراحةً إلى مبدأ الأمن القانونيّ؛ لأنّ مصطلح اليقين القانونيّ هو نفس المصطلح لمبدأ الأمن القانونيّ Lə securite juridique ومصطلح اليقين القانونيّ certitude Ləjuridique فكلاهما في المعنى ذاته، ولكن مصطلحLə securite juridique هو الأكثر استخدامًا من قبل الاجتهاد الفرنسي[55].

كما أشار الدستور الإسبانيّ صراحة على مبدأ الأمن القانونيّ من خلال نص المادة (3/9) من الدستور والتي نصت على أن ((يتضمن الدستور مبدأ الشرعية، وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي، والأمن القانونيّ، ومنع تعسفيّة السلطات العمومية))[56].

يتضح مما تقدّم أنّ مبدأ الأمن القانونيّ هو مبدأ دستوريّ ويجد مكانه في النصوص الدستورية والمبادئ العامة، ومن صوره مبدأ عدم رجعية القوانين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة للأفراد، ومبدأ عدم مفاجأة الدولة للأفراد أو مصادمة توقعاتهم، ومبدأ تقرير الضوابط للأثر الرجعي للأحكام الصادرة من القضاء الدستوريّ.

لذلك أصبح الأمن القانونيّ مبدأ وضرورة في دولة القانون، اعتبارًا لكون القاعدة القانونيّة يجب أن تقوم عليه، وبصفة عامة يمكن القول بأنّ مدلول الأمن القانونيّ هو غاية القانون وظيفته تأمين النظام القانونيّ في المجتمع من الاختلالات والعيوب التشريعيّة الشكليّة والموضوعيّة للنصوص كما يرى ارنولد وولفر "Arnold Walfer" أنّ الأمن من وجهة النظر الموضوعيّة له يعني عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة، أما من وجهة النظر الذاتية فيعني عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر[57].

هذا وقد اهتم العديد من الفقهاء بالأمن أمثال "Roubier" حيث يرى أنّ الأمن هو أول قيمة اجتماعيّة متطلبة، و "Ribert" الذي اعتبر كل إنسان متحضر يضمّ قلبه الرغبة في الأمن، و "Carbonnier" الذي يرى أنّ الأمن هو الحاجة القانونيّة الأساسية[58].

كما أبرز برنارد باكتو "Bernard Pacteau" أنّ الأمن القانونيّ يوحي بالاستقرار، والضمان، والحماية، واليقين، والثقة المرجوّة في القانون والأمن في نفس الوقت حماية ضد الأثر الرجعي، الوضوح، الدقة، الانسجام، المعرفة، الإشهار الفعليّ والكافي للقاعدة المطبقة، احترام الالتزامات والوعود واستقرار المحيط القانونيّ، الأمن القانونيّ يلبي حاجة اجتماعيّة شعر بها المجتمع شيئًا فشيئًا[59].

([54]) ((الفقرة 1- يسري الحكم بعدم الدستورية او عدم القانونية بقرار ملزم بصفة عامة اعتبارا من دخول القاعدة التي حكم بعدم دستوريتها أو عدم قانونيتها حيز النفاذ، وينتج عنه اعادة أعمال القواعد التي ابطلتها تلك القاعدة.
الفقرة 2- ومع ذلك ففي حال كان قرار عدم الدستورية أو عدم القانونية ناتجًا عن مخالفة قاعدة دستورية او قانونية لاحقة يسري القرار اعتبارا من تاريخ دخول القاعدة اللاحقة حيث النفاذ)). دستور البرتغال لعام 1976، المادة (282).

([55]) د. حامد شاكر محمود الطائي، المرجع السابق، ص54.

([56]) دستور إسبانيا لعام 1978 المادة (3/9).

([57]) جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، بلا مكان نشر، 2004، ص214.

([58]) د. عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص37.

([59]) Bernard PACTEAV, Le securite juridique, un principe quinousnanque. voir. AJDA. 1995. p.151

المطلب الثاني: الاعتراف الضمني لمبدأ الأمن القانوني

الواقع هناك بعض الدساتير أشارت إلى مبدأ الأمن القانونيّ لكن ليس صراحةً، وإنّما أشارت إلى المبدأ القانونيّ ضمنًا ومن هذه الدساتير الدستور الألماني 1949 الذي جعل هذا المبدأ مرتبط بمبدأ دولة القانون "Letal de driot" والذي يعني ضمنيًا الرقابة على سلطة الدولة ووضوح القوانين، والحماية القضائية على الحقوق الفردية، حيث يجب ضمان وضوح القواعد القانونيّة وشفافيتها لكي يتمكن المواطن من أن يتحكم في حياته القانونيّة[60].

حيث يقولون إنّ هذا المبدأ يستخرج من بعض المبادئ القانونيّة هي – مبدأ حسن النية – وضوح القواعد القانونيّة – نشر واشهار نصوص الدولة – مبدأ الشيء المنقضي فيه – مبدأ النية الحسنة يعرف – بالثقة المشروعة – وهو مرتبط مباشرة بمبدأ دولة القانون[61].

نرى أنّ الدستور الألماني أخذ بفكرة الأمن القانونيّ لكن دون النص صراحة على هذا المبدأ في الوثيقة الدستوريّة، كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام 1979 اعتبر القاضي الأوربي أنّ الأمن القانونيّ مبدأ من المبادئ الأساسيّة التي يجب أن تتوفر في القانون الأوربي رغم أن قانون المجموعة الأوروبية والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم يرد فيها ما يفيد النص على مبدأ الأمن القانونيّ كمبدأ ملزم لدول الاتحاد الأوربيّ في تشريعاتها، ومن ثم فإنّ المحكمة تسهر على تطبيق قانون الاتحاد الأوروبيّ وتوحيد تفسيره وهنا على مستوى إقليم الاتحاد الأوروبي، فأقرت Cjce مبدأ الأمن القانونيّ كمبدأ عام لقانون الاتحاد الأوروبي منذ عام 1961[62].

فمن الواضح أن يكون الأمن القانونيّ يتصدر اهتمامًا وهو ضروري لتنفيذ مهمتها لكي تنتج هذه القوانين آثارها، كما يجب أن يكون تشريع الاتحاد الأوروبي أكيد لا يحتمل الشك.

كما أنّ المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان جعلت من مبدأ الأمن القانونيّ عنصرًا أساسيًا في قضائها غير أنّ المحكمة تترك الدول الأعضاء حرة في تطبيق مبدأ الأمن القانونيّ أو عدم تطبيقه في المجالات التي ينظمها القانون الداخلي[63].

تأسيسًا على ذلك إنّ مبدأ الأمن القانونيّ في الاتحاد الأوروبيّ أعتمد من قبل القضاء في تطبيقه لهذا المبدأ أي جاء ضمنًا وليس النص صراحةً على هذا المبدأ. وفيما يتعلق بالمجلس الدستوريّ الفرنسيّ فنجد أنّه رفض في بعض الأحكام الاعتراف صراحةً بمبدأ الأمن القانونيّ، غير أنّه في بعض الأحكام الأخرى اعترف

([60]) La securite juridique un defi outhentique , op-cit.p.19.

([61]) A. L. Valembois, La constitutionnalisation de l'exigence de sēcuritē juridique en droit français, paris, LGDI, 2005, p29.

([62]) << Le but de toute association politique est la conservation des droit noturels et imprescriptibles de Ihomme ces droit sont la liberte , la propriete la surete , et la resistance al oppression >>.

([63]) بوزيد صبرينة، قانون المنافسة لا أمن القانوني أم تصور جديد للأمن القانوني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، الجزائر، 2015، ص46.

ضمنًا بمبدأ الأمن القانونيّ[64] فعلى سبيل المثال تجنب المجلس الدستوريّ التعرض لمسألة الاعتراف بمبدأ الأمن القانونيّ عندما تصدى للمادة (4) من قانون الميزانية لعام 1996 الذي تضمن إلغاء تخفيض الضريبة على الدخل اعتبارًا من (20) سبتمبر 1995، مخالفةً لمبدأ الأمن القانونيّ؛ والسبب في ذلك سريانها بأثر رجعي ومن ثم تكون مخالفة للدستور.

لذلك فإنّ رفض المجلس الدستوريّ الفرنسيّ بعدم الاعتراف بالقيمة الدستوريّة لمبدأ الأمن القانونيّ، بسبب عدم وجود نص دستوريّ صريح في الدستور الفرنسيّ أو الوثائق الأخرى التي لها قيمة دستوريّة وهو اعتراض لا يراه الفقه الفرنسيّ مقنعًا لأنّ القانون الأساسيّ في ألمانيا الاتحادية لا يتحدث عن مبدأ الأمن القانونيّة، وإنما عن مبدأ الدولة القانونيّة[65].

أما الدستور الجزائريّ لعام 1996 المعدّل لم ينص صراحة على مبدأ الأمن القانونيّ وإنّما جاء الاعتراف به ضمنًا من إقراره لبعض المبادئ التي تعود إلى مبدأ الأمن القانونّي ومنها عدم رجعية القوانين، احترام الحقوق والحريات المكتسبة، الحث على استقرار المراكز القانونيّة الشخصية، ودستوريّة الحريات العامة وصونها[66].

كل هذه الصور تعدّ صورًا من صور مبدأ الأمن القانونيّ لكن الدستور الجزائريّ لم يذكر ويكرس اسم المبدأ صراحةً وإنّما جاء ضمنًا من خلال صور الأمن القانونيّ.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ محكمة النقض الفرنسيّة أشارت في تقرير لها عام 2002 و2003 إلى أنّ المبدأ المتعلق بالأمن القانونيّ يجد أساسه في مبدأ سيادة القانون الذي يتمتع بقيمة دستوريّة ويمكن الاستدلال على مبدأ سيادة القانون من القراءة الشاملة للدستور كمبدأ عام له قيمة دستوريّة، ومبدأ الأمن القانونيّ مشار إليه ضمنًا في الدستور وله مثل المبادئ العامة للقوانين الأخرى قيمة دستورية[67].

المبحث الثالث: مدى تأثير التحول في أحكام القضاء الدستوري على الأمن القانوني

الحقيقة إنَّ فكرة التحول في أحكام القضاء الدستوري سواء كان عن طرق الرقابة على دستورية القوانين أو عن طريق تغيير النص الدستوري، فإنَّ هذه الفكرة ترتكز على الواقع[68]. ولا يوجد تعريف محدد سواء كان في الوثيقة الدستورية أو في القانون العادي ولا حتى في القضاء[69].

([64]) د. شورش حسن عمر، د. خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص13.

([65]) د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص96.

([66]) دستور الجزائر لعام 1996 المعدل المادة (29 إلى 59).

([67]) Ropport de la cour de cossation 2002-2003. p.124:144.voir aussi Bruno peters, La relation entre le principe de securite juridique et le principe de legalite: un processus d Echternach? .pp5.6

- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، المرجع السابق، ص2.

([68]) د. عبدالحفيظ علي الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص12.

([69]) لم ينص أي دستور بخصوص التحول القضائي باستثناء القانون الأساسي الإسباني الخاص بالمحكمة الدستورية لسنة 1979 والقانون البلجيكي الخاص بالمحكمة الدستورية لسنة 1989، فكلاهما ينص على أنَّ القرارت التي تنطوي على تحول قضائي يجب أنْ تعطى من خلال جلسة تجمع جميع أعضاء المحكمة.

Th. Di. Manno, article cite. P.205.

فإنَّ التحول القضائي في جوهره، هو بمثابة تغير في الاجتهاد القضائي[70]. لذلك يعرف البعض التحول القضائي بأنَّه: ((ما كان ممكنًا بالأمس أصبح غير ممكن اليوم، أو القول بصفة عامة بأنَّ ما كان مقبولًا من قبل سيكون في المستقبل مستحيلًا))[71].

كما عرف الفقه المصري التحول القضائي بأنَّه: ((عدول عن مبدأ قررته المحكمة الدستورية العليا في بعض أحكامها السابقة))[72].

أما التحول أو العدول في اللغة الفرنسية فيقابل العدول كلمة "Revirement" ويعطي Cornu، في قاموس المفردات القانونية، ثلاث معاني للعدول[73].

وهذه المعاني هي:

- تخلي المحاكم بنفسها عن حل كانت تتعرف به سابقًا.
- اعتماد حل مخالف لتلك الحلول المعتمدة السابقة.
- عدول في اتجاه قضائي[74].

تأسيسًا على ذلك، يمكن لنا القول بأنَّ التحول في أحكام القضاء الدستوري، أي عدول هذه المحكمة على مبدأ دستوري سبق أنْ قررته في أحكام سابقة لها، لكن هناك معوقات تقف أمام هذا المبدأ، كمبدأ الأمن القانوني، لأنَّ الأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداولًا في الفقه القضائي سواء الدستوري أو الإداري، فقد تهدد فكرة الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني، فإنَّ التحول القضائي قد يمس حُجيَّة الأحكام السابقة التي تحول عنها القاضي الدستوري. لذلك سوف نتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

المطلب الأول: تناقض أحكام التحول القضائي الدستوري مع الأمن القانوني

الواقع إنَّ مبدأ الأمن القانوني أحد المبادئ الأساسية للقانون، لأنَّه كما يقول البعض سبب وجود القانون[75]. فإنَّ الأمن القانوني يتعارض مع كون المراكز القانونية قابلة للتهديد إلى ما لا نهاية، وهذا المصدر قد يكون بسبب التحول القضائي، وطالما أنَّ التحول القضائي يستوجب تغير في القانون، فإنَّ ذلك سوف يساهم في عدم تحقيق الأمن القانوني، ومن ثم لا يوجد توافق بين التحول القضائي الدستوري ومبدأ الأمن القانوني[76].

([70]) د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول القضائي ، المرجع السابق ، ص5.

([71]) د. عبدالحفيظ علي الشيمي، المرجع السابق، ص23.

([72]) د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960، ص14 وما بعدها.

([73]) Voir:http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/revirement. php.

([74]) CORNU donneube triple declinaison: <<Abandon par les tribunaux eux-memesd'une solution qu'ils avaient jusqu'alors admise: adoption d'une solution contraire a celle qu'ils consacraient: renversement de tendance dans la maniere de juger>>.

Voir G. CORNU ((dir)) VOcabulaire juridique. Association. H. Capitant. PUF. Aeme ed 2008. V. Jurisprudence (revirement de).

([75]) M. Fromont, Le princepe de securite juridique. AJDA. 1996. N. special. P.178.

([76]) د. عبدالحفيظ علي الشيمي، المرجع السابق، ص82-83.

ويرى البعض[77] أنَّ القاضي الدستوري عندما يعرض عليه نص قانوني أو لائحي مخالف للدستور، فدوره لا يتجاوز مجرد المقابلة بين نصوص القانون أو اللائحة المخالفة للدستور مع الدستور القائم في ظله ذلك القانون أو تلك اللائحة، والقاضي في هذه الحالة ليس أمامه سوى أنْ يطبق القاعدة الأعلى (الدستور)، فإنَّ التحول في القضاء الدستوري من حيث تعارضه مع فكرة الأمن القانوني، هو أنه يقلل أو يضعف من قدسية ومكانة القضاء الدستوري بين السلطات العامة، الأمر الذي يدفع السلطة التأسيسية المنشأة إلى تعديل الدستور لتقييد دور القضاء الدستوري[78].

كما يرى البعض الآخر أنَّ التحول في أحكام القضاء الدستوري ممكن أنْ ينسجم مع فكرة الأمن القانوني، وحجّتهم في أمرين، فالأول: أنْ يكون التحول القضائي الدستوري محدودًا واستثنائيًا، وأما الثاني: يكون مشروعًا. فمن ناحية أنْ يكون استثنائي، فإنَّ على القاضي الدستوري ألا يفرط في استعمال التحول القضائي وإلا سوف يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية، لأنَّ المراكز القانونية تتكون من مجموعة من العناصر تتألف مع بعضها بحيث يترتب على ذلك إنتاج المركز القانوني لكافة الآثار القانونية[79].

ومن ثم سيكون التحول القضائي الدستوري مقبولًا طالما أنَّه محدود في بعض المسائل وقليل أي أنَّ الأصل هو عدم التحول القضائي والاستثناء هو التحول القضائي. لأنَّ الاستثناء سوف يساهم في مصداقية القاضي الدستوري تجاه المؤسسات الأخرى، لأنَّ وسيلة التحول القضائي وسيلة فنية تساعد القاضي الدستوري في تأكيد المشروعية الدستورية.

فإنَّ الأمن القانوني يفيد القاضي الدستوري في تحوله في أحكامه وأنْ يكون قليلًا ومحددًا واستثنائيًا، لأنَّ الأصل هو أنْ تكون القرارات التي يصدرها القاضي الدستوري في مجموعها قرارات تحقق الثبات والاستقرار في المراكز القانونية وعدم المساس بها في حال التحول في أحكام القضاء الدستوري، بمعنى أنَّ المراكز القانونية التي تكونت واستقرت أو اكتسبها الفرد لا ينبغي المساس بها في أي حال[80].

أما من حيث المشروعية، فإنَّ التحول القضائي بما أنَّه يتعارض مع مبدأ الأمن القانوني، يجب أنْ يكون هناك ما يبره على النحو الذي يجعله أمرًا مقبولًا ومشروعًا في نفس الوقت، فإنَّه لا يمكن قبول تحول أو وصفه بالمشروعية إذا كان يمس أو يهدد أو يخل بحرية من الحريات الأساسية، فالتحول القضائي في الدستور، لن يكون مقبولًا ولا مشروعًا إلا إذا كان يزيد من حماية الحريات الأساسية أو على الأقل يزيد من فاعليتها[81].

([77]) د. إكرامي بسيوني عبدالحي خطاب، القاضي الدستوري ورقابته للتشريعات الضريبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص59.

([78]) د. عبدالحفيظ علي الشيمي، المرجع السابق، ص82.

([79]) د. إيهاب صلاح الدين عبدالعزيز، المراكز القانونية المبسترة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص9.

([80]) د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019، ص20.

([81]) د. شورش حسن عمر، د. خاموش عمر عبدالله، أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد31، 2017، ص27.

إذ ليس من المقبول أنْ يتحول القاضي الدستوري في أحكام سابقة تفعل من حماية الحقوق والحريات الأساسية، وإلا اعتبر متخليًا عن سبب وجوده الشرعي، وهو حماية الدستور، وبصفة خاصة الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية، فإنَّ تطبيق فكرة التحول القضائي الدستوري يجب أنْ تكون بصورة محددة واستثنائية حتى لا تهدد فكرة الأمن القانوني واعمالها على المستقبل وليس على الماضي حتى لا تهدد حُجيَّة الأحكام السابقة[82].

المطلب الثاني: عدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة أثناء التحول القضائي الدستوري

الأصل في القانون، هو أنْ يسري بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاده، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه، فإنَّ هذا القانون يكون متضمنًا أثرًا رجعيًا[83]، مثال ذلك: إذا نشأت مراكز قانونية في ظل العمل بنص قانوني معين مثل تعيين أو ترقية موظف ثم ثبت فيما بعد أنَّ هذا التحول يجافي الإدارة الحقيقية للمشرع، وأصدرت المحكمة الدستورية العليا تحولها فإنَّ هذا التحول يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يطبق بأثر رجعي على مراكز قانونية تولدت واستقرت من تاريخ سابق على التحول في أحكام القضاء، وان القول بغير ذلك من شأنه زعزعة المراكز القانونية وإهدار ما ترتب عليها من آثار ويصعب بل يستحيل تدارك هذا المساس[84].

لذلك حرصت الدساتير على تأكيد هذه القاعدة، فجعلت الأصل إلا تسري القوانين على الماضي حتى لا تمس الحقوق المكتسبة، واحترام الحقوق المكتسبة تمتد جذورها إلى أعماق القانون الطبيعي والمبادئ الأساسية للعدالة، لذلك يجب العمل بهذه القاعدة حتى وإنْ لم ينص عليها في الدساتير.

فإذا كان التحول القضائي الدستوري بأثر مباشر، فبذلك تتفادى عقبة رجعية هذا التحول، كما أنَّ التحول القضائي على المستقبل يؤدي في الوقت نفسه إلى اعمال فكرة التوقع المشروع للقانون.

مما تجدر الإشارة إليه، ان الفقيه الفرنسي Mouly أول من تبنَّى فكرة الأثر المباشر للتحول القضائي الدستوري، وسميت الإعلانات المحذرة أو المنذرة Declarations premonitoires، وفقًا لهذه الطريقة يمكن للقاضي أنْ يسن قاعدة جديدة، لكن يعطي في النهاية حلًا مماثلًا للحل القديم، ومن ثم فإنَّ التحول القضائي الدستوري لا تكون له أي نتائج إلا في المستقبل[85].

([82]) د. ميثم حنظل سريف، صبيح وحوح حسين، أثر تغيير نصوص الدستور على تحول أحكام القضاء الدستوري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد3، المجلد25، 2017، ص1186.

([83]) د. عصام أنور سليم، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص41.

([84]) د. أحمد سلامة بدر، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص115.

([85]) Mouly C. "Les cironstances permettent parfois au juge de forger une regle nourelle mais de render une solution identique a celle quauvait degage la regle ancienne". Comment render les revirements de jurisprudence devantage previsibles. L.P.A. 18 Mars. 1994. N.33. p.2.

- د. عبدالحفيظ علي الشيمي، المرجع السابق، ص92.

تأسيسًا على ذلك، يمكن لنا القول بأنَّ التحول في القضاء الدستوري يكون بأثر مباشر ولا يسري على الماضي، لما له من مساس في حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية التي اكتسبوها في وقتها، لأنَّ الأمن القانوني في حقيقة الأمر تكون قواعده القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية.

الخاتمة

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع أثر تحوُّل أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، توصلنا إلى عدة نتائج نقف عليها في البيان التالي:

1- إنَّ مبدأ الأمن القانوني، يهدف إلى استقرار المراكز القانونية للأفراد، وحماية حقوقهم المكتسبة؛ لأنَّ هذا المبدأ يعدّ من أهم الأُسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية.

2- تبيَّن أنَّ الأمن القانوني له صور متعددة وأهمها هي احترام الحقوق المكتسبة وعدم رجعية القوانين واليقين القانوني، وذلك حتى يسمو في الدولة القانونية الاستقرار في تطبيق القوانين واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم.

3- إنَّ هدف الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني، هو وضوح القواعد القانونية، وضمان الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها، من خلال تطبيق القوانين أو تفسيرها.

4- إنَّ التحوُّل في أحكام القضاء الدستوري يتعارض مع الأمن القانوني، وذلك فإنَّ كل تغيير قضائي سوف يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني، ومن ثم سوف يتعارض التحوُّل القضائي مع الأمن القانوني.

5- تبيَّن أنَّ التحوُّل القضائي الدستوري يمكن أنْ يكون جزئيًا في حالات محددة واستثنائية أو يكون مشروعًا.

6- إنَّ أهم المعوقات التي تقف أمام التحوُّل في أحكام القضاء الدستوري هو الأثر الرجعي للتحوُّل القضائي، الأمر الذي يهدد استقرار المراكز القانونية.

7- أخيرًا، إنَّ التحوُّل في أحكام القضاء الدستوري، هو تحوُّل مفاجئ على مبدأ الأمن القانوني سبق وأنْ قرّه القضاء في أحكام قديمة.

قائمة المراجع

*** القرآن الكريم.**

أولًا: الكتب:

1- د.إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستوريّة على السلطة التقديريّة للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2016.

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

3- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، القاهرة، 1979.

4- د.أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندرية، 2000.

5- د.أحمد سلامة بدر، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

6- د.أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعيّة في ضوء فكرة التوقع المشرع، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندريّة، 2017.

7- د.أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندرية، 2017.

8- د.أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانونيّ كقيمة دستوريّة، مقال منشور على شبكة المعلومات الدوليّة:.http://kenonaonline.com/users/law/posts

9- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائيّ الدستوريّ، دار الشروق، القاهرة، 2002.

10- د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960.

11- د. إكرامي بسيوني عبدالحي خطاب، القاضي الدستوري ورقابته للتشريعات الضريبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

12- اوراك حورية، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الامن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، الجزائر 2017.

13- د. إيهاب صلاح الدين عبدالعزيز، المراكز القانونية المبسترة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

14- بوزيد صبرينة، قانون المنافسة لا أمن القانوني أم تصور جديد للأمن القانوني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، الجزائر، 2015.

15- د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول القضائي – دراسة قانونية تحليلية مقارنة لواقع العدول القضائي في نطاق اجتهاد القضاء المدني، دون مكان طبع، بغداد، 2016.

16- حميد زايدي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، 2016.

17- د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانونيّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، دون سنة نشر.

18- د. زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع جوزيف سليم صيقلي، بيروت 1957.

19- د. زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداريّ، دون مكان نشر، 2008.

20- د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2010.

21- د. شورش حسن عمر ود. خاموش عمر عبد الله، أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوريّ على مبدأ الأمن القانونيّ، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العدد 31 سنة 2017.

22- د. طعيمة الجرف، القانون الإداريّ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970.

23- د. عبد الرزاق أحمد السنهوريّ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعيّة، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصريّ، السنة الثالثة، 1952.

24- د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإداريّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1964.

25- د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، بغداد، 1995.

26- د. عبدالحفيظ علي الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

27- د. عصام أنور سليم، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

28- د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإداريّة، مطبعة كلية العلوم، جامعة بني سويف، 2004.

29- د. علي السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، سما للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

30- د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019.

31- محمد بن عرّاب، مفيدة جعفري، خرق معايير الأمن القانونيّ في المنازعات الجبائيّة، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، سلسلة خاصّة بالملتقيات والندوات، 2016.

32- د. محمد جمال عطية عيسى، اهداف القانون بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

33- د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانونيّ، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 36، 2004.

34- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداريّ، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندريّة، 2005.

35- د. محمد فوزي نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداريّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2004.

36- د. محمد محيي الدين، ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، دون سنة نشر.

37- د. مصطفى بن شريف ود. فريد بنته، الأمن القانونيّ والأمن القضائيّ، بحث منشور على موقع العلوم القانونيّة، المغرب، http- ift.tt.-IPEIs2Q.

38- د. مصطفى كامل ياسين، تنازع القوانين في الزمان، بحث منشور في مجلة الأحكام القضائيّة، العدد 5، 1953.

39- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 2000.

40- د. منذر الشاوي، دولة القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2013.

41- د. موفق طيب شريف، تطور القيمة القانونيّة لفكرة الأمن القانونيّ، بحث منشور على الموقع الالكترونيّ، http://manifest.univ_ouagla.d2.

42- د. ميثم حنظل سريف، صبيح وحوح حسين، أثر تغيير نصوص الدستور على تحول أحكام القضاء الدستوري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد3، المجلد25، 2017.

43- . نعيم عليوي خلف، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإداريّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

44- د. يسري محمد العصار، الحماية الدستوريّة للأمن القانونيّ، المجلة الدستوريّة، القاهرة، 2003.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Lerapport public 2006 du Conseil d'Etot_securite juridique et complexite. http://www.ladocumentaioncaise.fr/vor/storage/rapparts_publics 064000245.pdf.

2. Philippe Raimbault,Recherche sur la securite juridique en drot administrative francais L.G.D.J. 2009.

3. Renee Kolering-Joulin et Jean- francois seuvic.Droits fondamentaux et droit criminal loctualite juridique,Juillet. Aout.1999.

4. Bernard PACTEAV, Le securite juridique, un principe quinousnanque. voir. AJDA. 1995.

5. A. L. Valembois, La constitutionnalisation de l'exigence de sēcuritē juridique en droit français, paris, LGDI, 2005.

6. << Le but de toute association politique est la conservation des droit noturels et imprescriptibles de lhomme ces droit sont la liberte , la propriete la surete, et la resistance al oppression >>.

7. Ropport de la cour de cossation 2002-2003. p.124:144.voir aussi Bruno peters, La relation entre le principe de securite juridique et le principe de legalite: un processus d Echternach?

8. Th. Di. Manno, article cite.

9. Voir:http://www.dictionnaire_juridique.com/definition/revirement. php.

10. CORNU donneube triple declinaison: <<Abandon par les tribunaux eux-memesd'une solution qu'ils avaient jusqu'alors admise: adoption d'une solution contraire a celle qu'ils consacraient: renversement de tendance dans la maniere de juger>>.

11. Voir G. CORNU ((dir)) VOcabulaire juridique. Association. H. Capitant. PUF. Aeme ed 2008. V. Jurisprudence (revirement de).

12. M. Fromont, Le princepe de securite juridique. AJDA. 1996. N. special.

13. Mouly C. "Les cironstances permettent parfois au juge de forger une regle nourelle mais de render une solution identique a celle quauvait degage la regle ancienne". Comment render les revirements de jurisprudence devantage previsibles. L.P.A. 18 Mars. 1994. N.33.

ثالثًا: الدساتير:

1. دستور البرتغال لعام 1976.
2. دستور إسبانيا لعام 1978 المعدّل.
3. دستور الجزائر لعام 1996 المعدّل.
4. دستور العراق لعام 2005.